

السائل : إذا كان شيخنا لا يزال بعض البيوت الفارغة ... بنفس السعر الذي كان قائما سابقا يعني إذا شخص

سيستأجر بيتا في هذا الوضع الموجودون فيه ، وجد نفس الأسعار مناسبة التي موجودة في الأسواق ؟

الشيخ : حط حالك محل المؤجر .

السائل : طلب مني هكذا الإيجار .

الشيخ : أنت حط حالك محل المؤجر .

السائل : إذا سامع فتوتك أزيد السعرشيخنا يعني فيه الآن بعض الشقق الفارغة ومنها مؤجر ، هو طبعا

نزل الإيجار عما كان من أول ما رفع الإيجار ... لأنه كان مؤجرا بثمانين دينار والآن عملها سبعين دينار ، في

شقق فارغة يريد يؤجرها فيؤجرها بنفس السعر بهذا الوضع .

الشيخ : هذا سؤال ما واردا ، الذي يستأجر الدار قلنا من عشرين سنة ويدفع خمس وعشرين دينار الآن لو

أحلاها يدفع خمس وعشرين ؟

السائل : لا شيخنا من خمس سنوات

الشيخ : يا أخي ما نريد نتناقص في الأمثلة يا أخي المقصود تقريب الموضوع ، ما من خمس وعشرين سنة من

خمس سنوات ، ما من خمس سنوات من سنتين ، إذا أخلى هذه الدار وكان مستأجرها بخمس وعشرين تؤجر

بخمس وعشرين وإلا بست وعشرين .

السائل : ... شيخنا بخمس وعشرين.

الشيخ : خلاص لما تكون بالصورة هذه ، ما فيها المسألة واضحة ، لكن هل الغالب في الموضوع في الإيجارات

هكذا ؟

السائل : شيخنا أعد مرة ثانية ؟

الشيخ : أنا أقول جئنا أمثلة من خمس وعشرين سنة ، قلت لا هكذا ... من خمس سنوات طبعا ، لا طبعا يفرق

السعر صرنا ننزل إلى سنتين ، يفرق ما يفرق جاء السؤال هل عامة المشاكل التي تثار الآن بين المؤجر والمستأجر

هي داخلة في المثال الأخير وإلا في المثال الأول أو الثاني ؟

السائل : المثال ... كلها المثال واحد .

الشيخ : ما فهمت عليّ ، المثال الأخير السعر كان من سنتين ... السعر الذي كان من سنتين هو الآن هكذا ،

اتفقنا طبعا

السائل : نعم

الشيخ : على ذمتك أنت ... لكن السعر تبع خمس سنوات ، اليوم ، اجس فلانم يزيده أليس كذلك ؟ والذي من خمس وعشرين سنة

السائل : لازم يزيد

الشيخ : لازم يزيد أكثر وأكثر ، المشاكل الواقعة اليوم بين المؤجر والمستأجر ، هل هي من النوع الأخير ، الذي ما يقبل الزيادة وإلا يقبل الزيادة ؟

السائل : من النوع الأخير طبعاً .

الشيخ : ما أظن ما أظن ، فقط هو ما فهم سؤالي هل الايجارات المشاكل التي تقع بين المؤجر و المستأجر يعني ما يختلف السعر ؟

السائل : ما يختلف شيخنا منذ سنتين ما يختلف .

الشيخ : أنا ما أقول من سنتين إلى الآن ، أنا أقول المشاكل التي تقع بين المؤجر والمستأجر ، ما بظرف سنتين .

السائل : نعم ، يختلف نعم يختلف يعني من خمس وعشرين يختلف .

الشيخ : لا يا أخي الله يهدينا وإياكم ، يا أخي الآن إذا افترضنا في خلاف بين خمسين مؤجر وخمسين مستأجر ، يا ترى نسبة الاختلاف بين الخمسينيات هؤلاء رأيت ، داخله في النوع الأخير فقط ، وإلا في نوع ثاني ، ونوع أول .

السائل : الجميع ... شيخنا

الشيخ : ها هذا الجواب

السائل : في الجميع

الشيخ : في الجميع

السائل : ... الشيء الأول هو الأخير .

الشيخ : فإذا كوننا أتينا بصورة ، التي هي الصورة الأخيرة مصغرة ، إنه بظرف سنتين نفس الأجر يدفعه الآن ، لأنه ما فيه فرق ، لكن لماذا نتناسى الفوارق الذين هم متفقون إنه هي مهمة ويريد زيادة ما دام الواقع أنه الخلاف قائم بأنواعه كلها ، ليس فقط من النوع الأخير .

السائل : هنا أخونا خالد شحادة - انتظر -

الشيخ : أي نعم

السائل : استأجر منذ شهرين بيت حسب ما علمت منه بسعر كثير رخيص سابقا كان أعلى بكثير مما أخذه

الآن .

الشيخ : ما اختلفنا يا أخي ... وقعنا لك على بياض ، لكن ما تنحل المشكلة بالمثل هذا ، لأنه ليس هو المثال الواقع في الخلافات القائمة بين المؤجرين والمستأجرين ، صح ؟

السائل : صح .

الشيخ : تفضل .

السائل : السؤال الأول سؤالان السؤال الأول ما هو الصحيح الثابت في خصال قوم لوط عليه السلام ، و الثاني حكم إجابة دعوة من كان ماله حراما ، وكذلك وليمته وكذلك الهدية وكذلك نفقة الزوجة وقبول النفقة و الولد وقبوله النفقة من أبيه إن كان المال حراما ؟

الشيخ : نعم الخصال الثابتة عن قوم لوط فيما يحضرنى الآن ما في الا المعروف في القرآن وهو إتيان الذكور لكن هناك أحاديث كثيرة يذكرون أنه أيضا كان لهم عادات سيئة ، يحضرنى الآن أنه كان عندهم ولا مؤاخذة من لفظة الضراط ، كان الواحد منهم غير مبالي بمثل هذا ... في المجلس في هذا حديث لكن أنا ما مستحضر الآن الحديث هذا ما مرتبته ، طبعا إذا كان إخواننا الحاضرون يستحضرون شيئا من هذا وإلا لا في عندك شيء؟

السائل : حديث ابن عباس عشر خصال من قوم لوط

الشيخ : لا ، لا هذا غير صحيح ، لما تحدد سؤالك يتضح الجواب . نعم .

السائل :

الشيخ : لا ، أنا أجبتك لا يحضرنى سوى ما هو مذكور في القرآن .

الشيخ : بالنسبة لسؤالك الثاني ، مال الحرام أو المرابي الحقيقة هذه مسألة فيها دقة ، وتختلف باختلاف الآكل لهذا المال ويمكن الإنسان يستحضر صور متعددة فأنا أحاول الآن استحضر صورتين الصورة الأولى : أن يكون مضطرا ، كأن يكون مثلا ابنا ولدا أبوه ماله حرام ، فهو عائش معه ، وليس له سبيل وليس له مصدر رزق ، في غير ايش ؟ في غير هذا المكسب ، الذي يكسبه ما عمل ؟

السائل : يظفي السيارة شغالة قلت له من أجل أن يظفيها

الشيخ : - يضحك - المقصود ما عنده سبب رزق غير ما يقدمه اليه والده ، فهذه صورة مما يقع اليوم كثيرا ، فيكون جوابنا إنه يعيش معه ، حتى يشعر بأنه استطاع أن يستقل بطعامه وشرابه ولباسه ، عن مكسب أبيه الحرام ، الصورة الثانية ، قبول هديته ودعوته كما جاء في سؤالك ، فهنا يختلف اختلاف القابض للهدية والمجيب للدعوة ، والاكل لطعامه، إذا كان كل هذه الأشياء تحصل من المستجيب ، أو القابض أو الأكل مداينة ، لا

شك أنه يأكل حراما ، وإذا كان يفعل ذلك كله ، من باب تأليف قلب هذا الداعي ، حول هذه أو نحو ذلك مما جاء في السؤال والجواب فحينئذ يجوز بهذه النية ، إلى متى ؟ إلى أن يئأس من الوصول إلى الهدف الذي رمى إليه ، وهو تأليف قلبه ، بأن يصرفه عن هذا المال الحرام ، فإذا وصل إلى هذه النقطة ، يقول بلسان حاله ، أو بلسان قاله ، هذا فراق بيني وبينك ... هذا جواب ما عندي ؟

السائل : بخصوص الميراث ؟

الشيخ : الميراث حلال

السائل : ... وإن كان حراما

الشيخ : أي نعم .

السائل : ... مثلا طالب أنهى التوجيهي يستطيع أن يتكسب ، فهل يبقى مع والده مقدار الضرورة ؟

الشيخ : أبدا ليس من الضرورة في شيء .

السائل : التوسع في الطعام فهل فقط يدفع الضرورة عن نفسه أم يأكل ... ؟

الشيخ : لا بقدر ما يتوسع ما دام حاطط نصب عينيه أن هذا المال حرام للضرورة أي نعم غيره .

السائل : قلت يا شيخنا يكمل علمه ؟

الشيخ : لا ما يكمل . تفضل .

السائل : في الوقت الحاضر مساجدنا كلها تعم بالأعمدة ، ويضطر المصلون أن يقطعوا صفوفهم بهذه الأعمدة

فما رأيك في ذلك ؟

الشيخ : سؤال غير وارد ، لماذا ؟ لأن السؤال واضح أنه مضطرين ايش يكون الجواب يعني أزيلوا السواري ؟

كيف يريد يغسلها يعني تريد تقول إنه هو مركب رجل عادية ، آه ، هذه ليست رجلا يجب غسلها أو يجب

مسحها ، ولذلك فقط الرجل السليمة وإن شاء الله ربنا يحفظها له ... واضح الجواب .

السائل : نعم .

السائل : في سؤال ثاني مثلا أنا شاهدت العالم البشر كله ، يلبس الساعة بيده الشمال ، فشاهدتكم كلكم ،

تلبسون الساعة بأيديكم اليمين ... ؟

الشيخ : أنا أراك أنت لا مع هؤلاء ولا مع هؤلاء - يضحك الشيخ والطلاب -

السائل : ... أنتم لا بيسين باليمين

الشيخ : أنه نحن حاطون شعار إنه نحن من أهل اليمين إن شاء الله .

السائل : ((وأصحاب اليمين ما أصحاب اليمين)) .

الشيخ : عفى عليك .

السائل : طيب لماذا يا سيدي هم هناك يلبسون بالشمال ؟

الشيخ : اولئك ليسوا ماشيين على الخط الذي نحن ماشون عليه قال الله قال رسول الله ، عندنا حديث ، يمكن

أنت سمعته عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يحب التيامن في كل

شيء ، في ترحله وفي تعله وفي تطهره وفي شأنه كله) ، وهذا من الشأن ، عرفت علينا ؟

السائل : نعم .

الشيخ : أهلا وسهلا .

السائل : ... في نفس السؤال هل ثبت أنه عليه السلام كان يلبس الخاتم باليسار أو الشمال ... ؟

الشيخ : كلاهما ، كلاهما .

السائل : أي نعم ، الساعة نلبسها بالشمال مثل الخاتم بالشمال .

الشيخ : إذا لبستها بالشمال تكون تشبهه بالكفار ، والرسول عليه السلام نهي عن التشبه بالكفار ، وفيما هو

أدق من ذلك كان يجب مخالفة الكفار ، التشبه شيء والمخالفة شيء فالكفار الساعة جاءتنا من عندهم ، لكن

ما يستعملوها إلا باليد اليسرى ، ولذلك جاعلين المرط من هنا ، وإلا من هنا صعب ، لو هم عاملين حسابا لنا

، كان جعلوا لنا الزر من هنا ، لكن ما عاملين لنا وزنا لكن إن شاء الله تلك الأيام نداولها بين الناس ، الدنيا

هكذا ، يوم لك ويوم عليك .

الشيخ : فنحن يجب أن نعيش ما عشنا في روحنا في فكرنا مع شريعتنا مع ربنا عز وجل ، وفي حدود استطاعتنا

ما عندنا استطاعة مثلا نخترع ساعة سلفية ، يكون مرطها من هنا ، ما عندنا استطاعة ، لكن عندنا استطاعة

نقيمها من هنا نخطها هنا ، هذه من أين جاءت ؟ (إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم) ،

لا يصبغون شعورهم ، ربنا عز وجل لحكمته البالغة فرض على البشر أطوارا ، أطوارا وهو جنين في بطن أمه أطوارا

وهو يمشي على أرضه هكذا هكذا من هذه الأطوار أن يبدأ الشيب ها الأستاذ خالد بدأ الشيب ييشر ... إن

شاء الله هذا البياض ... على البشر كلهم مؤمنهم وكافرهم صالحهم وطالحهم ، جاء الشرع ووضع تمييز ، قال (

إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم) ، إذن المخالفة غاية مقصودة من الشارع الحكيم

المخالفة قصد المخالفة للكفار أمر مقصود ، فنحن نخالف اليهود والنصارى فيما نص عليه الشارع مباشرة ، ثم

فيما يشير إليه الشارع الحكيم ، بقوله إنه (كان يحب - ايش - ؟ موافقة أهل الكتاب قبل أن ينهى عن

ذلك ، كان يسدل شعره ثم فرق بعد) ، الحديث هكذا في صحيح البخاري ، كان يسدل شعره ثم فرق ، لماذا ؟ هكذا كان أهل الكتاب من قبل ، الرسول عليه السلام نشأ كما تعلمون أميا ، والإسلام نزل عليه تدريجيا ، ما نزل طفرة واحدة بكل أحكامه والتي لا تعد ولا تحصى ، رأى أهل الكتاب حالتهم أحسن من الوثنيين المشركين قومه الذين عاش ووجد بين ظهرانيتهم ، وجد اليهود والنصارى أهدى سبيلا ، وأقوى مقبلا من المشركين ما كان يعمل أهل الكتاب ؟ يسدلون شعورهم فهو فيما بعد فرق ، متى ؟ حينما بدأت الأحكام تنزل عليه من رب الأنام فيها تارة تصريجا ، وتارة تلويجا بمخالفة أهل الكتاب ، من ذلك الحديث السابق (إن اليهود والنصارى ، لا يصبغون شعورهم فخالقوهم) أن اليهود والنصارى والبوذيين والمشركين والملاحدة كلهم يضعون الساعة في شمائلهم ، نحن علينا أن نضعها في أيامنا ، مخالفة ، أنا لا أقول هذا من باب التشبه ، لكن أقول هذا من باب المخالفة مع الأسف الشديد اليوم قليل جدا جدا ، من أهل العلم فضلا عن دونهم من طلبة العلم ، فضلا عن عامة الناس والرعاء من الناس ، لا يفكرون أبدا بشيء جاء فيه الإسلام ويحث فيه أتباعه إلا وهي مخالفة الكفار ، هذا كأنه ليس من أحكام الشريعة مع أن أحكام الشريعة صريحة في هذا الحكم ومن أقواها (إن اليهود والنصارى لا يصبغون شعورهم فخالقوهم) ، (إن اليهود لا يصلون في نعالهم ، فخالقوهم) اليهود لا يصلون في نعالهم ، المسلمون اليوم ما يعملون ؟ ما يصلون في نعالهم ، لو رأوا أحدا منا يصلي في نعليه أقاموا عليه القيامة ، هذا نجس هذا كيف تصلون فيه ، إلى آخره . ويعجبني الأثر التالي : كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس ، فحضرت الصلاة وأقيمت الصلاة وفيهم ابن مسعود وأبو موسى الأشعري ، ابن مسعود من فضله وكماله وهذا خلق يجب علينا نحن أن نتخلق به إن صح التعبير أن نتخلق به يعني أن نتمسك به ، ما هو هذا الخلق ؟

خلق التواضع ، خلق أن نعرف حق الناس ومنازل الناس ومراتب الناس ، هذان صحابيان جليلان ، ابن مسعود وأبو موسى في المجلس ، أقيمت الصلاة من يتقدمهم ؟ إذا سمعنا قول الرسول عليه السلام ، في حق ابن مسعود (من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ، هو ابن مسعود ، تعبير عربي جميل ، (فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ، بعض الأعاجم الذين مثل حكايتنا لا سمح الله ، ما الدورة هذه ... ابن أم عبد قول ابن مسعود وانتهى ، لكن أجمل لها ايش ؟ طراوة لها نعمة خاصة ، (من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريا كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) ، منقبة عظيمة جدا ، الطرف الثاني أبي موسى الأشعري مر به عليه السلام ليلة وهو يقرأ القرآن فأصغى إليه ، فقال (لقد أوتي هذا زمارا من مزامير آل داوود عليه السلام) ، لما أصبح الصباح وقص الرسول عليه القصة ، قال : " والله يا رسول الله ، لو علمت

ذلك لحبرته لك تحبيراً" ، الشاهد : إنه كل واحد له فضله ، وكل واحد يسوغ له أن يصلي بالناس اماما لكن ابن مسعود كان له فضل في هذا المجلس ، لأنه كان هو السابق بالتقديم ، فقدم أبا موسى الأشعري ، لما يعلم من فضله وسابقته في الإسلام ، وتركية الرسول له عليه السلام يمثل هذا الحديث وغيره ، تقدم وصلى لكن ماذا فعل ؟ كان منفعلا نزع نعليه ليصلي بالناس ، قال : " ما هذه اليهودية " هنا الشاهد : " ما هذه اليهودية أي الواد المقدس أنت " ((اخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى)) ، أنت موسى بالواد المقدس ، وربنا أمرك إنك تخلع نعليك ؟ الشاهد : أمرنا بمخالفة أهل الكتاب فضلا عن غيرهم المخالفة اليوم منسوخة من أذهان أهل العلم فضلا عن غيرهم ، فيجب أن نحييها أولا في سويداء قلوبنا وثانيا في منطلقنا في حياتنا ، وفي أعمالنا ، وهذا من هذا الباب ، نعم .

السائل : بالنسبة للكفار اليوم يربون لحاهم فكيف المخالفة ؟

الشيخ : لا اسمع

السائل : بالنسبة للكفار اليوم يربون لحاهم ؟

الشيخ : السؤال خطأ ، ما شاء الله اليوم أسئلة كثيرة لكنها كلها تريد تصحيحا

السائل :

الشيخ : أي نعم نحن نقول ونحيي بأحاديث أن اليهود والنصارى لا يصبغون ، أنت الآن تقول إنهم يربون لحاهم ، هذا خطأ يا أخي ، و الصحيح أن تقول يوجد فيهم من يربي لحيته ، لكن لا تؤاخذني إذا قلت لك لو أنك قلت هكذا ، سيحيئك سؤالي من عندي طيب والآخريين ما فعلوا ؟ ستقول لي يخلقون ، سيحيئك سؤال ثالث الذين يخلقون أكثر وإلا الذين يعفون ؟ ستقول الذين يخلقون أكثر ، إذن ترى حالك سقط السؤال وما عاد له قيمة ... الآن العقل الباطني يشتغل لكن ما يكون طبعاً مدعووما من السماء وإنما مدعم من الأرض يوحى للسائل أنه يعمم السؤال فإذا كان المحيب يعني ما نريد نقول ؟ ... يمشي السؤال عليه فهات بقي يجد له جوابا ، لكن إذا أردنا بفضل سنة نبينا عليه السلام ، نادرا ما تفوتنا زغلة من الزغل العلمي هذا الأسئلة التي تأتي من خطأ ، فإذا السؤال إنهم يعفون خطأ هم إذا أردنا أن نقول هم يخلقون وإلا يعفون ما نقول ؟ أليس العبرة بالغالب ؟ إذن نقول يخلقون وإلا يعفون .

السائل : يخلقون .

الشيخ : فإذا سقط السؤال وإذا تريد تدندن ولا أظن أنك مدندن ، أن هؤلاء القلة الذين يفعلون ، تريد تجد لهم وزنا ، الجواب معروف أيضا سأفرض لك أن سؤالك صحيح ، أنهم هم يعفون لحاهم ... مثل حكايتنا ،

طيب القوة للمسلمين أن يتشبهوا بالمشركين أم العكس ؟ المشركون يتشبهون بالمسلمين ، ما هي القوة قوة الشخصية أن يتشبه المسلمون بالكفار وإلا أن يتشبه الكفار بالمسلمين ؟

السائل :

الشيخ : ها ، وهذا تشبه الكفار بالمسلمين ، في ظني السائل أنهم يعفون عن لحاهم ، ما المشكلة فيها سيتشبهون بنا ، أحسن من نحن نتشبه فيهم ، الحق والحق أقول ، وهذا معروف في علم الفلسفة ، فلسفة الأخلاق كما يقولون اليوم ، إن الشعب و الأمة القوية في شخصيتها تفرض سلوكها وأخلاقها وآدابها على الآخرين ، والعكس بالعكس ، يوم كان الإسلام دولة وكانت للمسلمين صولة ، إلى عهد قريب كنت تجد الغربي يأتي بلاد الإسلام هو ... مثل حكايتي ، واضح عباية ما جائي ولا بس بنظلون وجاكييت ، لكن زالت دولة المسلمين وقوتهم ، لأنهم رأوا الكفار أن هؤلاء المسلمين يتشبهون بهم ، فما عاد لهم الشخصية هذه حتى الكفار يتشبهون بالمسلمين ، فالخلاصة يا أخي إذا كان الكفار أخذوا بشيء من آداب المسلمين وأخلاقهم ، فذلك يستدعي أن يزداد المسلمون تمسكا بدينهم وأخلاقهم لأنهم ازدادوا علما بأن ما جاءهم به نبيهم عليه السلام هو الحق وهو الدين الحق ، ومن الأدلة ولا أقول الدليل ، ومن الأدلة على ذلك أن هؤلاء الكفار ، تبينت لهم هذه الحقيقة كما قال تعالى ((سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم ...)) ، إذن ما في إشكال ، أن يوجد في الكفار من يعني عن لحيته ، مع أنه مع الأسف وإن شاء الله ربنا يكثر سوادهم ويصيروا أصحاب لحي ، لكن ما على حساب المسلمين هم يربون نحن نخلق لا ، وإنما نظل نحن محافظين على آداب نبينا عليه السلام ، وأحكامه وهم بعيدون فليتشبهوا بنا ، ولا نتشبه نحن بهم .

السائل : شيخنا ألا يقال بهذا أن الأمر بإعفاء اللحي ليس متعلقا بالكفار ؟

الشيخ : قلنا جوابا نعم ؟

السائل : هل ورد قرينة أو دليل على أن فرق الشعر يكون للجهة اليمنى ؟

الشيخ : لا ما فيه شيء ، وهذا الأمر ما ، لأن هذه من أمور العادات ، ليست تتعلق بالعبادات ، فالشرع لا يضع نظما للعبادات ، لأنه ما جاء ببيائها ، يتركها للناس أحرارا ، نعم .

السائل : هل تجد رخصة لشخص يأكل من أقاربه

الشيخ : بنفس الأسلوب الذي حكيناها عنه بأكل أموال المرابين إذا كان لتأليف قلوبهم وهدايتهم فيجب عليك أن تصلهم من باب صلة الأقارب أولا ومن باب محاولة هدايتهم ثانيا ، وإذا أصروا واستكبروا استكبارا ، ورأيت أن في مقاطعتهم فائدة لهم وزجر لهم عن ضلالهم ، تقاطعهم ولا عليك شيء .

السائل : حتى الوالد يا شيخ ؟

الشيخ : حتى الوالد كيف ؟ هو عايش مع الوالد وإلا ... ؟

السائل : بعيد عنه .

الشيخ : بعيد عنه أبو بعده وإلا هو بعد أباه ؟

السائل : أبوه .

الشيخ : الله يهديك هو ما يعرف يجاوب ؟ يمكن تحكي أنت وتفصح حالك ، خليك ساكت أحسن لك.

السائل : أبوه الذي بعده .

الشيخ : آه أبوه إذا بعده ، هو لا يتعد عنه ، رأيت يواصله ، ليكن دأبه معه ، كما قال تعالى ((وقضى ربك

ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا إما أن يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ولا

تنهرهما وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا

)) ، تتأدب معه غاية الأدب ، وتتلاين معه غاية اللين ، وتأمره بالمعروف وتنهيه عن المنكر ، في حدود المعروف ،

لأنني أنا أعرف مع الأسف بعض الأبناء هدامهم الله عز وجل وبقي الأباء في ضلالهم ، فاستأسد الأبناء عليهم ،

وتسلطوا عليهم ورفعوا رؤوسهم وصاروا يخاصموهم ، كما لو كان لم يكن بينه وبين هذه الصلة الأب والولد هذا

خطأ فاحش جدا ، الأب والأم لهما حقوقان ، ما بقيا في الحياة ولو كانوا مشركين ، فيجب التأدب معهم ،

وإحسان المعاملة إليهم ، فإذا كان كما جاء في سؤالك أو في جوابك ، وهو أن الوالد أبعد الولد فهو يأكلها على

جنابه ، ويسكت ويحاول أن يحسن معاملته لأبيه ، بحدود الاستطاعة لا يرفع صوته عليه ، ولا يقطع له لأنه له

حقوق عليه ، لكن يحاول نصحه بالتي هي أحسن ، هذا الجواب بالنسبة للوالدين .

تفضل

السائل : رجل وضع ماله في البنك للضرورة وليس للفائدة وهي الربا ، فهل يجوز استخدامها ... كشراء كتب أو

غيرها ، أو يضعها في ممتلكات عامة ، لمد تليفون أو غير ذلك أو يتبرع فيها ؟

الشيخ : قبل الجواب عن السؤال خائف يكون هذا السؤال يسلم على الأسئلة السابقة خائف يكون خطأ أيضا

هل السؤال ما في خطأ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : تفضل

السائل : رجل وضع ماله في البنك للضرورة وليس للفائدة وهي الربا ، فهل يجوز استخدامها ... كشراء كتب أو

غيرها ، أو يضعها في ممتلكات عامة ، لمد تليفون أو غير ذلك أو يتبرع فيها ؟

الشيخ : قبل الجواب عن السؤال خائف يكون هذا السؤال يسلم على الأسئلة السابقة خائف يكون خطأ أيضا هل السؤال ما في خطأ؟

السائل : إن شاء الله .

الشيخ : إن شاء الله طيب ما هي الضرورة التي حملت هذا الانسان الذي يسأل هذا السؤال لايداع المال في البنك وأخذ الربا عليه ما هي الضرورة ؟

السائل : خوفا من أن يسرق أو هو ورتث مالا

الشيخ : واحدة واحدة خوفا من أن يسرق ؟ هذه ضرورة ، هذا خطأ أفحش من الأخطاء السابقة لأن الأخطاء السابقة كانت أخطاء لفظية ، هذا خطأ لفظي وفعلي ، في آن واحد

السائل : إنسان ورتث مالا

الشيخ : لا ما زلنا ما خلصنا من الأول سأمحك الله ، الآن شعر بالخطأ فيلف ويدور ... هذا الذي يودع ماله ،

في البنك خوفا من أن يسرق ، هذا في ظني غير متقي لله عز وجل ثم قد يكون أحقق أما انه غير متقي لله عز وجل فهي ما فيها إشكال أما قد يكون أحقق ، لأنه ما يمكن يكون هو قارون زمانه ، يعني عنده أموال أين سيحطها في أي خزانة في أي مكان ؟ قد يكون درويشا مثل حكايتنا عنده كم مائة دينار كم ألف إلى آخره ،

أين سيحطهم ؟ سيحطهم في البنك هذه حماقة متناهية ، هؤلاء يعني ما يقدر يأمنهم بطريقة ، ما أحد يشعر بما

إطلاقا ، حتى اللصوص الذين اتخذوا السرقة مهنة لهم ، هذا خطأ فاحش جدا أنه الإنسان المسلم ، يرتكب ما حرم الله بادي الحيل لادنى الحيل لاتفه الأسباب ، يخاف المال ينسرق ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ،**

ويرزقه من حيث لا يحتسب)) يا إخوانا أنا والله اتعجب من حال المسلمين اليوم، أقول عنهم مسلمين أو

ليسوا مسلمين مؤمنين بالله ورسوله وإلا هم من الكافرين الآية ليست هذه ليست من الآيات أو الأحكام المهجورة والتي لا يشترك في معرفتها العامي والخاصة لا هي تتخذ لافتات تزين بها البيوت كثير من البيوت تدخل

فيها تجد ... في صدر المكان بخط جميل ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا ، ويرزقه من حيث لا يحتسب**))

الآية ليست مجهولة كجهل تلك المرأة التي سألت أمس عنها ، سألتني زوجها قال لي أنا تزوجت حديثا ، ويقول هو سعودي ، وهي من البلاد هذه ، يقول بعد ما تزوجنا ، تبين أن المرأة تصلي الصبح والظهر بدون اغتسال من

الجنابة ، فقط تتوضأ ، وما بعد تغتسل وتصلي بقية الصلوات وهي طاهرة ... أنا لأول مرة اسأل مثل هذا السؤال ، امرأة مسلمة ، وسألته قدر ايش عمرها ، قال عشرون إحدى وعشرون سنة أين عائشة هذه لا تعرف

إنه الطهارة من الجنابة شرط من شروط صحة الصلاة يقول إن قوله تعالى ((**وإن كنتم جنبا فاطهروا**)) ، ليست في الشهرة عند المسلمين والمسلمات ، ولذلك هذه المسكينة وقعت في هذه المخالفة كشهرة آية ، ((**ومن يتق الله**)) ، لأن هذه ايش ؟ متخذ لها لافتة ، أتساءل أنا في نفسي إنه المسلمون هؤلاء مؤمنين بهذه الآية ، ((**ومن يتق الله يجعل له مخرجا**)) إذا هو اتقى الله وحط المال في مكان ما أحد يعرفه وإن كان بلغ النصاب ، كل سنة يطلع زكاته ، ويعتقد إنه هو لأنه اتقى الله يسلم عليه للصوم ؟ حاشا لله ، إذن أين العذر فضلا عن الضرورة لهذا المسلم - عليكم السلام - الذي يودع ماله في البنك ، ما في ضرورة يا حبيبي ، هذا خطأ .

السائل : ورث مالا وهو صغير

الشيخ : بعد صار كبيرا وإلا لا ، حتى نختصر الطريق صار كبير بعد هذا وإلا تم صغير ؟

السائل :

الشيخ : تريد تطبقها أنت يعني

السائل : أنا لي مال

الشيخ : معليش نعم

السائل : يعني أنا لي مال وقد ورثته صغير ، الآن أصبحت رجلا ، ففيه فائدة فكيف استخدمها ؟

الشيخ : كلمة الفائدة انسحها من قاموسك .

السائل : نعم هي ربا .

الشيخ : نعم قل ربا ، الآن المال هذا الذي هو ربا ، يسمونه فائدة ، ما يجوز تنتفع أنت منه ، وإنما يصرف في المرافق العامة ، لا يجوز أن تستفيد أنت منه شيء إطلاقا ، وإنما يستفيد منه جماهير الناس مرافق عامة ، ما الفقير تعطيه لرجل فقير لا ، وإنما تتخذ عملا يشترك في الاستفادة منه كل الناس ، وهذا من باب دفع الشر الأكبر بالشر الأصغر ، لأن هذا المال إذا ترك للبنك سيزداد به غنى وطغي ، فأخف منه ، إنه يأخذه الذي كان تورط في زمانه ، أو ورط من أجل خاطر أنك أنت ، ورث لأنه كان صغيرا كان يتيما

السائل :

الشيخ : أي نعم فلما يأخذ المال رأس المال والربا تبعه ، هذه الربا يصرفه في المرافق العامة ، مثلا مكان في الحارة بحاجة إلى سبيل من ماء ، يصرفه في هذا السبيل ، أرض وعرة يتعثر فيها الأولاد النساء إلى آخره انسحب رأس المال من البنك ومعه الربا

السائل :

الشيخ : يكون لكن ما كان ، أظن وضح لك إنه كان مسؤولاً فلا يجوز له أن يودع ماله في البنك ، ما فيه ضرورة إطلاقاً ، وإن كان غير مسؤول ، فساعة التكليف يجب أن يسحب هذا المال ، من البنك حتى يبقى نظيفاً زكياً مزيك ، وما يعطونه من الربا ، ما يستفيد منه شيئاً وإنما يصرفه في المرافق العامة . نعم تفضل

السائل : أجبت و استثنيت الميراث من المال الحرام

الشيخ : أي نعم

السائل : استثنيت به جواز التصرف به .

الشيخ : لا شك ، لا شك أوكد الذي أفهمته أنت صواب .

السائل : استثنيت قبل قليل ، والآن في الجواب الأخير ، في شيء من التناقض أو فهمت خطأ .

الشيخ : لا ما في تناقض لأن هذا الكسب ليس هو مورثاً حتى يدخل في المال وإنما هو من البنك حصل يعني هو قال إن أهله وضعوا المال في البنك وكان هو صغير ، فأخيراً كبر الرجل ، وما قال إنه هو استخراج المال كما استدركننا آنفاً ، لكن نفترض أنه هو استخراج المال من البنك ، صح ؟

السائل :

الشيخ : كل سؤال يا أخي له جواب ، فقط جوابي له ما يخالف ما سبق ، الآن أنت شعرت أيضاً كما يشعر غيرك بأنه هناك خطأ في تصورك ، لذلك قلت مات أبوه مات أبوه ورث المال الذي تركه ولو كان كله حراماً فإن كان المال المتروك فهو وارثه ، أما إن كان المال ليس متروكاً لا يزال في البنك ، عرفت كيف ؟ على كل حال وضح لك الجواب ، نعم . يا الله يا كريم .

الشيخ : تفضل

السائل : إذا سمحنا كعريف للنساء أن يضرين على الدف ، فذلك ذريعة لأن يصل هذا الصوت إلى الرجال ، هل نمنعهن من ذلك ، أم ذلك رخصة ؟

الشيخ : لا ، لا نمنعهن لكن نوصيهن بأنه ما يبالغوا في ذلك قدر الإمكان ، لأن هذا أمر مستثنى مما هو حرام عادة أنت تعرف أنه الضرب على الدف حرام صح وإلا لا ، لكن أبيض في مناسبة النكاح ، وكذلك الغناء المباح من النساء هو مباح لهذه المناسبة ، فما نستطيع أن نهى النساء عن شيء أباحه الله أو نبيه هن ، وإنما نحاول نلطف الموضوع بقدر الاستطاعة بحيث نجمع بين تحقيق المصلحة ، ودفع المفسدة التي أنت تلمح بكلامك إليها ، نعم .

السائل : الخواتيم ... فص .

الشيخ : الخواتيم بدون فص نعم يعني تقصد يعني ما يسمى بخاتم الخطبة وإلا بصورة عامة ؟

السائل : خاتم الخطبة معروف لنا ؟

الشيخ : بصورة عامة أنا قائل لك بصورة عامة، ما فيه فرق كان هكذا أو هكذا ما يهكم بالموضوع ، ما في فرق هكذا أو هكذا ، هو الخاتم كله ، إن عشت وأنت متختم أو عشت وأنت غير متختم فارتاح ، كذلك إن عشت أن متختم بخاتم له فُص ، أو له فص أو له فص أو ليس له فُص ولافُص ولا فص فمثل بعضه -يضحك الشيخ- واضح الجواب وإلا في النفس ما فيها ... ضعيفة الله يجزيك الخير ها مشايخ -يضحك الشيخ - طلب التوضيح الشيخ الشيخ طلب التوضيح بعد هذا أنت يأتي دورك ، قلت ومن أصعب الأشياء .. السائل : توضيح الواضحات

الشيخ : قلت وأنا مثل حكايتك ، ما الفرق بيني وبينك ، أنت شركسي وأنا ألباني .

السائل : الفرق أنت عالم وأنا جاهل .

الشيخ : آه ، لكن أنت ما قلت أنت عالم وأنا جاهل قلت أنا شركسي - يضحك الشيخ والطلبة - ولذلك أنا قلت لك ألباني وعرفت أن هذا سلاح غير ماض ، وغيرت عبارتك مثل صاحبك وغيره ، المقصود قلت أنا إن زيد من الناس ، عاش متختم طيلة حياته ، وآخر بدون تختم طيلة حياته كلاهما سواء ، ليس هذا الذي عاش ومات متختما بأقرب عند الله ، من ذاك الذي عاش غير متختم ، و شرحت لك أن الذي عاش بخاتم له فص وفُص وفُص وآخر عاش بخاتم ليس له فص وفُص وفُص ، كلاهما سواء ما يريد أشرح لك هل الآن وضع لك الأمر ؟ يعني صار في الإعادة إفادة يعني .

السائل : ... في رمضان أوله وآخره .

الشيخ : ... واحدة .

السائل : واحدة

الشيخ : نعم .

السائل : الرحم المأمور بصلته المسلم هل له ضابط أو ما هو ضابطه ؟

الشيخ : ... ما أظن تنضبط القضية فقها ، لكن تنضبط عمليا ، بمعنى الآن لو تصورنا ، على طريقة علماء الأحناف ، الذين قرروا رجل مات وله خمسون جد ... واحد له خمسون جد ما يقدر يواصلهم كلهم يريد يبدأ بالأقرب فالأقرب ، له جدان ممكن يصير هذا في بعض الأحوال ، له أقارب كثيرون إذن الأقربون أولى المعروف ، وإلا صلة الرحم تشمل كما تبين لي أخيرا من كلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري أقارب الأب والأم ، ولا يوضع

لهذا حد بحيث يعرف الإنسان فكرا حدوده .

السائل : يعني تقييد المحارم مثلا من النساء ؟

الشيخ : معليش لكن ما قيل تفضل .

السائل : بالنسبة من لا يثبت

الشيخ : من لا ايش ؟

السائل : من لا يثبت الساق لله عز وجل فهل هذا يكون مخالف للأصول ؟

الشيخ : ... لا ما خالف لأن هذا باجتهاد ، لأنه فسر نعم

السائل : هو ما نفاها

الشيخ : فسر الساق بالشدّة ونحو ذلك ففهم الآية أنّها ليست صفة الله عز وجل نعم.

السائل : شيخ الإسلام رحمه الله هو لم ... وإنما قرأ قول الله تعالى ((وما ينطق عن الهوى)) ، ليس في آيات

الصفات ، وإنما الذين أثبتوها لم يفهموها من الآية وإنما فهموها من حديث أبي سعيد الخدري من صحيح

البخاري

الشيخ : البخاري نعم

السائل : فشيخ الإسلام لم يشر إلى صفة من صفات الله ، وإنما قال هذه الآية ليست من آيات الصفات فشتان

بين هذا الباب وهذا الباب والله أعلم ، وابن القيم رحمه الله تلميذ شيخ الإسلام رد مفسرا عليهم ، في

الصواعق المرسلّة .

الشيخ : ... طيب ، جزاك الله خيرا

السائل : وإياك

الشيخ : تفضل .

السائل : ما الفرق بين لفظ كافر وكفر ؟

الشيخ : كافر يحمل معنى صفة لازمة له ، وليس كذلك كفر ، فليس كل من كفر يصير كافرا مثاله ليس كل من

عدل ، مرة واحدة يصير عادلا ، وليس كل من ظلم مرة واحدة يصبح ظلما ، وإلا كانت اختلطت الصفات بين

الناس ، فالحجاج الظالم المبير ، لا بد أنه عدل ما مرة واحدة مرات ، فهل نقول إنه عادل ؟ ولا بد من زيد من

الناس آخر عادل لكنه ظلم في قضية ، فيصبح ايش ؟ يأخذ اسم ظالم فهذا الاسم الفاعل هذا ، يعطي صفة

معينة فيمن قام فيه هذا الفعل أكثر من كلمة كفر ، ولذلك لا يجوز لنا ، أن نطلق كلمة كافر على شخص أطلق

الرسول عليه لفظة كفر ، لأن لفظة كفر دون لفظة كافر بمعنى كل من قيل فيه كافر فقد كفر ولا عكس ليس كل من كفر هو كافر .

السائل : ... عادة في النكاح وهو دخول الزوج على زوجته أمام النساء وهن مغطيات ويلبسها الذهب
بعد انتهاء الحفل يخرجوا في سيارة مزينة ويلفوا البلد مع إطلاق البوري وغير ذلك فما أدري حكمها من الناحية الشرعية وما هو الصحيح ؟

الشيخ : لا شك أن هذا الذي ذكرته كله مخالفات للشريعة ، أولا دخوله على النساء الأجانب حتى ولو كان الأمر وهن متحجبات وهذا غير واقع ، قد يكون فيهن متحجبات ولكن أكثرهن بلباس الزينة فهذا بلا شك حرام لا يجوز ، والخروج العروس بالسيارة التي تصم الأذان بصوتها تزعج الناس ، أكثر من ذلك أنهم يقطعون الطريق على الناس ، لأنهم يقصدون بهذا الخروج المفاخرة ، والدعاية و لذلك يتقدمهم المصور الذي بيده الفيديو يريد أن يصور فيجعل الناس المشاهير في مصالحتهم الخاصة ، محصورين وراء القافلة المزينة هذه حتى إذا ما صورت ظهر فيها سيارات عديدة وكثيرة جدا ، وهي ليس لها علاقة بهذا السير الذي فرضوه على الناس فرضا فبلا شك إن القضية فيها اعتداءات من وجوه عديدة ، فلا يجوز الإعلان يقتصر فقط في الدار ، وهذه من تقاليد المسلمين بالتشبه بالكفار وربما زادوا عليه ، وهذا أمر واضح بتحريمه ولو كان هناك من يحكم بما أنزل الله لأوقفهم -يرحمك الله - وكثيرا ما نسمع وخاصة بهذا الموسم العطلة الصيفية الظاهر أن الناس الذين يروحون لقضاء مصالحهم خارج البلد ، يجيئون في العطلة الصيفية ، والذي يكون موفرا كم قرشا يتزوج ، فهذا خاصة ايش ؟ الزواج